

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۷۴

مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر، وعلى هذا فيجزى المعيب والمزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

لا إشكال ولا خلاف (كما عن «الحدائق»^(١)) بل ادعي عليه الإجماع بقسميه - كما في «الجواهر»^(٢) - في الاجتزاء بالقيمة لأحد المذكورات من الدراهم والدنانير والنقود الرائجة لعدم الخصوصية، وبدل عليه نصوص كثيرة فوق حد الاستفاضة.

منها: صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنّها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت وقبلت»^(٣).

منها: موثقة اسحاق بن عمار - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: «لا بأس به»^(٤).

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٨٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٤.

منها: صحيحة عمر بن يزيد قال: - إلى أن قال: - وسألته يطعي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لابأس»^(١).

منها: موثقة اسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ماتقول في الفطرة يجوز أن أودّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد»^(٢).

منها: موثقة اخرى له قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة، فقال: «الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة»^(٣) وغيرها من الروايات الكثيرة.

وهذا مما لا كلام فيه وإنما الكلام في الاجتزاء في غير النقدين كاللباس والفراش والكتاب مثلاً من الأجناس، وقد جوّزه «الجواهر»^(٤) وتبعه السيد الماتن وعدّة من الأصحاب.

واستدل لهم بموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لابأس بالقيمة في الفطرة»^(٥) بدعوى دلالتها على جواز إخراج الفطرة بالقيمة من دن تعيين لها في خصوص النقدين فإنّ القيمة مطلق تشمل الأثمان

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١٠.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٥١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٩.

وغيرها مما له المالية .

إلا أن «مدارك»^(١) أشكل في ذلك بقصور الرواية المطلقة من حيث السند واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدراهم .
والظاهر من الإشكال في السند اشتتاله على الحسن بن علي بن فضال الفطحي ، إلا أن «الجواهر»^(٢) أجابه بأن الموثق حجة ، وذلك لما نقل عنه عليه السلام : «خذوا بما رووا وذرُوا ما رأوا»^(٣) .

نعم يرد عليه أن الظاهر من القيمة في المقام وفي غيره هو التقدان والأثمان ؛ لأن الأموال مقبوضة بالتمحض في الثمنية كالدراهم والدنانير وما يقوم مقامهما من الأوراق فلفظ القيمة غير ظاهر في الإطلاق كما يقال في باب ضمان القيمي بضمن المتلف من أحد النقود لا بما يساويه في المالية في سائر الأجناس .

ويشهد لذلك قوله عليه السلام في موثقة اسحاق : «لابأس أن يعطى قيمة ذلك فضة» .

وموثقته الأخرى : «... تعطيه قيمتها درهماً»^(٤) والموثقة الثالثة له : «ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء...» .

(١) مدارك الأحكام ٥ : ٣٣٦ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٥١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٢ / أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٧٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١١ .

فعلى هذا يكون المراد من القيمة في الرواية ظاهراً في خصوص النقود .

وبعبارة واضحة: أنه لا ريب أن معادلة كل شيء بحسب المالية إنما هو بالنقدين ولعلّه لذلك يحمل ماروي عن أبي إبراهيم عليه السلام: «كلّ عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»^(١) من هنا حكم الشيخ في «الخلاف»^(٢) في مسألة الصلح: بأنّه لو صالح ثوباً يعادل درهماً بثوب آخر يعادل الدرهمين يكون ربا، وهذا لا يتم إلا ببرد الثوبين إلى القيمة .

نعم استدللّ للحكم بالتعميم بصحيحة عمر بن يزيد المتقدمة، سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»^(٣) بدعوى ظهور الجواب عن السؤال في جواز إخراج الدقيق بعنوان القيمة لا بعنوان الأصل كما هو المصرّح في بعض النصوص (أي جواز إخراج القيمة) لأنّ الجواب بعد كون الدقيق أقل وأنقص عن الصاع لا يتم إلا بملاحظة المحاسبة قيمة، وإلا لم يكن وجه لتامة الناقص بدلاً عن الصاع بعنوان الأصل .

ولكن المشكلة - كما تقدّم - أنّ ذلك ليس من باب القيمة، بل السؤال عن جواز إعطاء الدقيق مكان الحنطة وجعله بنفسه فطرة كالحنطة؛ لأنّه

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١ ح ٧، مع اختلاف يسير .

(٢) الخلاف ٣: ٢٩٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٥ .

الحنطة المطحونة وصار أقلّ عن الصاع بالطحن وأجابه عليه السلام بعدم البأس وعدّ القلّة أجرة الطحن، فأثى بها والتعرّض للقيمة، هذا أولاً، وثانياً: مع التنزل وتسلمّ بدلية كلّ شيء قيمته بهذه الصحيحة تكون الرواية مختصّة بمورد الدقيق، أو ما كان من أحد الأجناس الذي يجوز إخراجه فطرة بعنوانه أصلاً لا قيمة، إلاّ أنه قد تخلص من هذا الإشكال أولاً^(١): بالتعدي عن مورد الرواية بالإجماع المركّب وعدم القول بالفصل، فإنّ من ذهب إلى جواز إخراجها بالقيمة لم يفصل في ذلك بين الدقيق وغيره.

وثانياً: بأنّ التعدي عن ذلك إنّما هو لأجل عموم التعليل في الرواية، فإنّه بعد نفي البأس عن ذلك علّله بقوله: «يكون أجر طحنه» الدالّ على أنّ جواز إخراج الدقيق بدلاً عن الحنطة من جهة مساواته في القيمة لصاع من الحنطة لا لأجل كونه دقيقاً، وحينئذٍ بمقتضى عموم التعليل يتعدّى من موردها إلى كلّ مورد كانت العلة المذكورة ثابتة فيه، وقد قيل بأنّ العلة معمّمة ومخصّصة.

ولكن يرد عليه: أنّه بعد أن أنكرنا ظهور الرواية في بدلية الدقيق مكان الحنطة وقلنا إنّ سؤال السائل ناظر إلى جواز إعطاء الدقيق مكان الحنطة للنقص الحاصل بالطحن.

وأجابه: بأنّ المدفوع هو الأصل، والنقص العارض بالطحن يصير

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٧٦.

أجره، فلم يبق وجه لتعميم التعليل في المقام، بل العلة خاص للحكم بمورد السؤال.

فعلى هذا يشكل الحكم بإجزاء الإخراج من الأجناس الآخر قيمة، ولذلك لا يجوز دفع المعيب والمزوج بعنوان القيمة، وهكذا كل جنس شك في كفايته لقصور المدعى في المقام ولا أقل من الاحتياط.

مسألة ٣: لا يجزي نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى وإن كان يسوي صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة.

لو قلنا باجزاء القيمة من غير النقدين كما هو خيرة الماتن مستنداً إلى دعوى الإطلاق في موثق إسحاق المتقدمة «لابأس بالقيمة في الفطرة» فلا إشكال في كفاية دفع نصف الصاع من الجنس الأعلى إذا كان يساوي صاعاً من الأدون بعنوان القيمة.

ولكن لو أشكلنا في تمامية المستند وقلنا بأن الظاهر منها اختصاص القيمة بالنقدين فيشكل الحكم بإجزاء نصف الصاع حتى بعنوان القيمة، لاختصاص القيمة بالنقدين، ومع التنزل والقول بتعميم القيمة لسائر الأجناس يشكل القول أيضاً على ما أفاده في «الجواهر»^(١) وفقاً «للبيان»^(٢) و«المدارك»^(٣)؛ لأنّ مادلاً على كفاية القيمة ظاهر في كونه قيمة

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٢٠.

(٢) البيان: ٣٣٧.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٣٧.

لنفس تلك الأجناس فلذلك تكون القيمة شيء وتلك الأجناس شيء آخر بحكم مغايرة القيمة لذي القيمة، فعلى هذا يحكم بكون القيمة من غير جنس الفطرة.

نعم لو سلمنا عموم التعليل في صحيحة عمر بن يزيد المصرحة بجواز دفع الدقيق مكان الحنطة معللاً «بأنه أجرة طحنه» يجوز إخراج الأقل من الصاع فيما إذا كان بحسب القيمة يسوي قيمة صاع من جنس آخر. ولكن قد مرّ الإشكال في تمامية الاستظهار فيها، وقلنا بعدم تمامية حملها على القيمة وعلى الأقل يعمل به في مورده.

مسألة ٤: لا يجزي الصاع الملقق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة.

ما أفاده مبتن على القول بظهور الأدلة في الصاع الخالص من جنس واحد كقوله عليه السلام: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب...»^(١) وموضوعية الأجناس المذكورة في الروايات الواردة ووجوب إخراج هذه العناوين، فالملقق من الجنسين لا يكون مصداقاً للواجب ولكننا اخترنا أن الواجب هو دفع القوت الغالب بصراحة بعض النصوص وجمعاً بينها وبين النصوص المتعرضة للعناوين المذكورة، فلا إشكال في دفع الملقق من الجنسين، بل الأجناس إذا كانت من القوت الغالب وقد مرّ أن النصوص

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ١١.

المتعرّضة للعناوين - في مقام بيان المقدار في دفع الواجب وكمّيته من دول لحاظ جنس خاص، بل الاعتبار بغالبية القوت فيما يجب دفعه .

فعلى هذا لا يحتاج في الحكم بجواز دفع الملقّق بالتشبت بلحاظ القيمة مع ما اشكل فيه آنفأً نعم، لا يرد عليه إشكال «الجواهر»؛ لأنّ المركّب لا يعد من جنس الفطرة وإن كان أبعاضه يعد من أجزائها، وعليه فلامانع من احتسابه بعنوان القيمة كما أفاده في «مستند العروة»^(١) فتأمل .

مسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلد الذي هو فيه .

الكلام في مقامين :

أحدهما: كون المدار في دفع القيمة قيمة وقت الإخراج .

وثانيهما: أنّ الاعتبار بقيمة بلد الإخراج .

أمّا الأوّل: فبما أنّه لا يوجد نصّ صرّح فيه بتعيين المناط والمدار في القيمة من حيث الوقت وكذا البلد فلا بد من تحقيق الأمر بحسب القاعدة .

فنقول تارة: بتعلّق الوجوب بالأجناس المذكورة أو القوت الغالب بحيث تكون خصوصية العينية والمشخصات كلّها ملغاة اعتباراً .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٤٨ .

وتارة: أنّ القيمة عدل لها في مقام تعلق الحكم بحيث يكون الحكم متعلقاً بأعيانها وبالقيمة على نحو الوجوب التخيري.

وثالثة: بتعلق الوجوب بالأعيان بما هي وللمكلف تبديلها بالقيمة بترخيص الشارع، فالقيمة تكون بدلاً عن الواجب في مقام الامتثال. فعلى القول الأوّل والثاني: فالعبرة بالقيمة حال تعلق الوجوب؛ لأنّ المناط مالية الأعيان المذكورة في تلك الحال، وأمّا على الفرض الثالث: فالعبرة إنّما تكون بالقيمة وقت الإخراج؛ لأنّه متى أراد الإخراج كان التبديل بالقيمة في ذلك الوقت مرخصاً فيه.

هذا كله تصوير المسألة ثبوتاً، وأمّا الإثبات: فالظاهر من الأدلّة إنّما هو جواز إعطاء القيمة حال الإخراج بما عبّر في صحيحة عمر بن يزيد بقول الراوي: «نعطي الفطرة دقيقاً...» الظاهر أنّ بدلية الدقيق بعنوان القيمة إنّما بما هو حال الإعطاء (هذا ما يستفاد عن «المرتقى»^(١)).

وادعي^(٢) انصراف النصوص والأمر بالأداء بالقيمة إلى قيمة وقت الإخراج كبلده، مؤيداً ببعض النصوص المصرّحة كقوله في رواية المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر أو قيمته تلك البلاد دراهم»^(٣) فهذه الرواية نحكم

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٥٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٧.

في المقام الثاني باعتبار قيمة بلد الإخراج مضافاً إلى دعوى الانصراف والاستظهار من النصوص .

ودعوى أنّ القيمة مقدّرة في بعض النصوص كما حكى «الشرائع»^(١) عن قوم تقديرها بدرهم، وعن آخرين بثلاثي درهم، مستنداً في الأخير إلى مرسله رواها المفيد «إنّ أقلّ القيمة في الرخص ثلاثا درهم»^(٢) وهي بارسالها مندفعة .

وأما التقدير بالدرهم فاستدلّ له بموثقة إسحاق بن عمار «لابأس أن تعطيه قيمتها درهماً»^(٣) إلّا أنّه قد حملها في «الوسائل» على مساواة الدرهم للقيمة يومئذ أو زيادته .

مضافاً إلى الإشكال في السند بأحمد بن هلال العبرتائي الذي كان من أصحاب العسكري إلى المهدي، وهو ضعيف بتضعيف الشيخ في «الاستبصار»: «ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله»^(٤) .

وعن الشيخ الأعظم في «كتاب الطهارة»: أنّه ممن لا دين له لأنّه كان يظهر الغلوّ مرة والنصب أخرى مع ما بين المرحلتين من بعد المشركين .

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ٩ ح ١١ .

(٤) الاستبصار ٣: ٢٨ .

وأما دلالتها: فهي تدل على المطلب لو قلنا بأنّ النقدين في « درهماً »
للتنكير وأما لو قلنا باستعماله تمييز للقيمة كما اخترناه آنفاً من عدم جواز
الأخذ بإطلاق القيمة بل هي بمعنى النقدين أو الأوراق النقدية فلا يمكن
الاستدلال بها للمدعى .

مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع
الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض ،
فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف
بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر
منهم القيمة أو العكس .

والحكم في جميع الفروع المذكورة مستفاد من إطلاق الأدلة ، ونص
عليه غير واحد من الأعلام ؛ لأنّ الواجب على المعيل إخراج الفطرة عن
نفسه وعياله على نحو الوجوب الاستغراقي ولا المجموعي حتّى يحكم
بوجوب رعاية الاتحاد في الجنس المخرج عن الجميع ، مضافاً إلى عدم ورود
دليل على اعتبار الاتحاد فيه .

مسألة ٧: الواجب في القدر: الصاع عن كلّ رأس من جميع
الأجناس حتّى اللبن على الأصح ، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى
كفاية أربعة أرطال ، والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال
بالعراقي فهو ستائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال
الصيرفي ، فيكون بحسب حقّة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة

وثلاثون مثقالاً نصف حقة ونصف وقية، وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة الاسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف منّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

أمّا بالنسبة إلى غير اللبن فمضافاً إلى الإجماع والسيرة للأخبار الواردة الكثيرة المعدودة في «المستند»^(١) إلى سبعة عشر رواية، سبعة منها صحاح. كصحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: «يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة من الأقط صاعاً»^(٣) وصحيحة محمد بن عيسى «... عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عيالك أيضاً»^(٤) وغيرها من الروايات الدالة على وجوب إخراج الصاع من كلّ جنس. إلا أنّ بإزائها روايات تدلّ على كفاية نصف الصاع في خصوص الحنطة، وهكذا روايات تضمّن كفاية نصف الصاع في كلّ من الحنطة

(١) مستند الشيعة ٩: ٤١٦-٤١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٦.

الشعير، واذيف إليها في بعضها العدس والسلت والذرة .
 وأما الطائفة الاولى المعارضة للروايات الناصّة على وجوب إخراج
 الصاع لكل رأس الدالّة على كفاية نصف الصاع في خصوص الحنطة
 كصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال : « على
 كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو
 نصف صاع من برّ، والصاع أربعة أمداد»^(١).

ومثلها صحيحة بن سنان وزاد : « أو صاع من شعير»^(٢).
 وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
 صدقة الفطرة قال : « صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من
 شعير، والتمر أحبّ إلى»^(٣).

إلا أنّ الروايات الصحيحة المعتبرة دلّت على أنّها وردت تقيّة ولولاها
 لأمكن لا يمكن حملها على مراتب الفضل، والجمع بالاستحباب كما في
 روايات الكفارة، إلا أنّ ما ورد أنّ عثمان ابتدع الحكم بتنصيف مقدار الحنطة
 وتجديد البدعة في عصر معاوية بعد عود الحق إلى مقامه يمنعنا عن ذلك .
 وهي صحيحة معاوية بن وهب، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في
 الفطرة : « جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ذيل الحديث ١٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٥ .

شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومهم الناس فقال: نصف صاع من برصاع من شعير»^(١).

ومنها: رواية ياسر القمي خادم الرضا عليه السلام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية»^(٢).

ومنها: رواية أبي عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال: «فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة»^(٣).

وأما الطائفة الثانية الدالة على كفاية نصف الصاع في كل من الحنطة والشعير وغيرهما كصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك - إلى أن قال: - عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين...»^(٤).
صحيفة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قالوا:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١١.

«فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء...»^(١).

وهكذا صحیحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو زبيب»^(٢).

فهذه الروايات أيضاً محمولة على التقية في «التهذيب»^(٣) إلا أن المشكلة عدم القول من العامة بكفاية النصف في غير الحنطة، فعلى هذا لم يبق وجه لحمل هذه الطائفة على التقية كما استشكل في حمل الطائفة الأولى عليها أيضاً بشهادة الطائفة الثانية الدالة على الاجتزاء بنصف الصاع في غير الحنطة، مضافاً إلى أن غير الحنفة منهم لم يقل بكفاية نصف الصاع حتى في الحنطة، فلذلك لا يمكن ترجيح الروايات الدالة على وجوب إخراج الصاع بحمل غيرها على التقية، فلامحالة نرفع اليد عن العمل بهذه الطوائف ونرجع إلى العام الفوقاني السليم على المعارض، وهو ما دل على أن الفطرة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.

ومع التنزل يحكم بطرح الطائفة الأخيرة وإن صحّت أسانيدها، والعلاج بين الطائفتين بحمل الطائفة الثانية على التقية والرجوع إلى المرجح الجهتي كما تقدم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ٦ ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤: ٨٢.

وأما بالنسبة إلى اللبن: فالمعروف على أنه كغيره يعتبر فيه الإخراج بقدر الصاع لإطلاق الأخبار الدالة على وجوب إخراج الصاع في الفطرة من كل جنس الشاملة للبن وغيره كقوله في رواية جعفر بن معروف «أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علياً (علينا) في ذلك اختلاف»^(١).

إلا أن الشيخ في «المبسوط»^(٢) و«النهاية»^(٣) وغيرها و«السرائر»^(٤) و«الشرائع»^(٥) حكم بالاجتزاء بأربعة أرطال مستنداً إلى مرفوعة ابراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال: «يتصدق بأربعة أرطال من لبن»^(٦) ونحوه مرسل القاسم بن الحسن^(٧)، وكذلك مكاتبة محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها، كم تؤدِّي؟ فكتب: «أربعة أرطال بالمدني»^(٨).

واشكلاً أولاً بضعف السند في الروايتين^(٩)، وثانياً: بعدم الانحياز لعدم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ٤.

(٢) المبسوط ١: ٢١٩.

(٣) النهاية: ١٨٩.

(٤) السرائر ١: ٢٦٩.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٧٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ / أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ذيل الحديث ٣.

(٨) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٥.

(٩) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٢٨٧.

العامل بهما على حدّ يمكن القول بالجبر - على القول بتامة المبنى - وثالثاً: إنّهما تدلّان على كفاية دفع المقدار المذكور لمن لا يتمكّن من الفطرة، ومن المحتمل أن يكون الأمر بدفع أربعة أرطال من اللبن في الرواية ليس بعنوان الفطرة حتّى يتنافى مع النصوص المطلقة بل هو أمر استحبابي بدفع المقدار الممكن من الجنس والمقدار، ويشهد لذلك التعبير بالتصدّق في المقام مع عدم معهودية هذا التعبير في روايات باب الفطرة وإطلاق التصدق على إعطائها نعم، ورد إطلاق الصدقة على الفطرة والتعبير بالتصدق بالإعطاء لم يكن غير معهود.

ورابعاً: معارضتها لما دل على وجوب دفع الصاع في الأقط - الذي هو جاف اللبن -.

وخامساً: معارضتها مع العموم الآنف الذكر الآبي عن التخصيص (رواية جعفر بن معروف).

وسادساً: أنّ مكاتبة محمد بن ريان غير مشتملة على ذكر اللبن، فحملها على خصوص اللبن مما لا قرينة ولا شاهد عليه.

فالمتحصّل: عدم الفرق بين اللبن وغيره في كون المقدار في الجميع صاع واحد ولأقل منه، هذا، ولا وجه لتفسير الصاع في خصوص اللبن بأربعة أرطال وامتياز مفهوم الصاع في اللبن عن غيره.

وأما تقدير الصاع فقد مرّ الكلام في زكاة الغلات فراجع.